

وسائل الشيعة

[319] من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعا ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ان عيسى (عليه السلام) قال: للحواريين: إن موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا: زدنا ، قال: إن موسى أمركم أن لا تزنوا ، وأنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان، وإن لم يحترق البيت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها (1)، ويأتى ما يدل عليه (2). 6 - باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيبة غير المدركة (25720) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. (25721) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبيبة.

(1) تقدم في الباب 7 من ابواب مقدمة

العبادات. (2) ياتي في الحديث 15 من الباب 31 من هذه الابواب. الباب 6 فيه حديثان (1) الكافي 7: 180 / 2 ، واورده بتمامه باسناد آخر في الحديث 2 من الباب 9 من ابواب حد الزنا. (2) الكافي 7: 180 / 3 ، واورده في الحديث 3 من الباب 9 من ابواب حد الزنا. (*)